

الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع
الجزائري " دراسة على ضوء القانون 01-25"

*Legal protection for children with special needs in Algerian
legislation: A study in light of Law 25-01*



جديد حنان¹،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية،

djedid.hanane@univ-ghardaia.edu.dz



تاريخ الإرسال: 2025/ 07/ 09 تاريخ القبول: 2025/ 11 / 02 تاريخ النشر: 2025/ 12 / 06

ملخص:

يعتبر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من فئات المجتمع التي تستوجب العناية والرعاية، نظرا لما تعانيه هذه الفئة من الضعف والتهميش خصوصا بين أفراد المجتمع، فالعجز أو الإعاقة هي قضية جماعية والجميع قد يتعرض لها، وإدراكا من الدولة الجزائرية بضرورة توفير حماية خاصة لهم جاء القانون 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم ليعزز من حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتمكينهم من حقوقهم في الظفر بحياة عادية مثلهم مثل الأطفال العاديين، وقد كفل هذه الحماية بواسطة مجموعة من الآليات.

الكلمات المفتاحية: الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الحماية القانونية، القانون 01-25.

Abstract:

Children with special needs are a segment of society that requires special care and attention, given the vulnerability and marginalization they suffer from, particularly among members of society. Disability is a collective issue that everyone is vulnerable

to. Recognizing the need to provide special protection for them, the Algerian state enacted Law 25-01 on the Protection and Promotion of Persons with Special Needs to enhance the protection of children with special needs and empower them to enjoy their right to a normal life like other children. This protection is guaranteed through a set of mechanisms.

Keywords: Children with Special Needs, Legal Protection, Law 25-01

1- المؤلف المرسل: جديد حنان، الإيميل: [authora_djedid.hanane@univ-](mailto:authora_djedid.hanane@univ-ghardaia.edu.dz)

ghardaia.edu.dz

مقدمة :

إن الدول التي تهتم بأفراد مجتمعها خصوصا الشريحة الضعيفة فيه تعتبر من الدول الرائدة، ويحمل المجتمع فئة ضعيفة لا بد أن نسلط الضوء عليها وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، هذه الفئة التي تعتبر من مكونات المجتمع والتي لا بد على الدولة التكفل بها، لقد أطلقت منظمة الصحة العالمية شعار مفاده " لا أحد يستطيع أن يعيش بمنأى عن الإعاقة "، فالعجز أو الإعاقة هو قضية جماعية، فالجميع معرض للإصابة بها، فالشخص المصاب بالإعاقة يواجه قيودا وعراقيل مختلفة لدى أدائه لوظائفه الحياتية والعادية.

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المهمة فقد أكدت جميع الديانات السماوية والتشريعات الوضعية الحديثة، على أن قضية الإعاقة ورعاية الأشخاص المصابين بها يجب أن تحظى بالاهتمام والرعاية، خصوصا اذا كانت هذه الفئة هي من الأطفال فلا بد أن يكون الاهتمام بها مضاعفا وذلك لما تتميز به هذه الفئة

من ضعف في القدرات الجسمانية والعقلية، وبما أن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة من المجتمع حدثت الجزائر حذو الدول المتقدمة والرائدة في هذا المجال بحماية هذه الفئة قانونيا، وكرست تلك الحماية من خلال قوانينها الداخلية، لتضع بذلك إطارا قانونيا يكفل لهم حقوقهم الأساسية ويضمن لهم تكافؤ الفرص في كل المجالات، من هنا تبرز أهمية التطرق لآليات الحماية والوقوف على مدى فعاليتها، والإشكالية التي تتبادر إلينا هي:

فيما تتمثل آليات الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال توصيف المفاهيم وتحليل النصوص القانونية في هذا المجال، إضافة الى المنهج المقارن للمقارنة بين بعض القوانين ، وقسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لآليات حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

1. المبحث الأول: تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم

تطلق عبارة الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة على الأطفال المعاقين، وقد تم اعطاء هذه العبارة للأطفال تفاديا للوصم الذي يكون في ذهن الناس في الحط من قيمتهم الإنسانية، وحتى يتم الاستفادة من مؤهلاتهم وقدراتهم وطاقاتهم الكبيرة، لأنه ليس دائما الشخص المعاق يعني أنه لا يملك أي قدرات يمكن أن يستفاد منها، ونظرا لضرورة أن يتم إعطاء مفهوم عن الطفل المعاق ومدى تمتعه بحقوقه أولا تم اعتماد عذا المبحث الأول قبل التطرق للآليات القانونية لحماية هذه الفئة في التشريع الجزائري.

1.1. المطلب الأول: مفهوم الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة:

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكثر الجدل حولها، وما يهمنا هو الخروج بتعريف موحد للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة لغة، وقانونا.

2.1.1. الفرع الأول: تعريف الطفل المعاق لغة واصطلاحا

بالرجوع لمعاجم اللغة نجد بأن الإعاقة مشتقة من مصدر عوق، وهي لا تخرج عن المنع والحبس والصرف والتثبيط، ويقال الإعاقة عن العمل، القيام بما يؤدي إلى الإحباط والتثبيط والعرقلة.

والإعاقة كذلك هي: " ضرر يصيب أحد الأشخاص ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء أو عجز كلي أو جزئي"¹.

فالإعاقة هي المانع الذي يمنع الشخص من مسايرة العاديين، وتحبسه عن مسايرة الحياة العامة.

أما اصطلاحا: فالإعاقة هي: " حالة جسمية أو عقلية أو اجتماعية أو وجدانية، مؤقتة أو دائمة يصاب بها الفرد قبل أو بعد أو أثناء الولادة، تحد أو تقلل هذه الإعاقة من قدرة الأطفال المعاقين على النمو والتعلم واكتساب المعرفة الفكرية أو المهنية أو ممارسة المهام الحياتية بشكل طبيعي مقارنة بأقرانه من الأطفال العاديين"².

3.1.1. الفرع الثاني: التعريف القانوني للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل أن نعطي تعريف قانوني للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة نعطي أولا تعريف للطفل حسب القانون هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة³، ولقد تطرق التشريع الجزائري لتعريف الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال عدة نصوص وفي قوانين مختلفة، فتعريف الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁴ من خلال المادة 89 منه بأنه: " يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فزيولوجي،
- وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري،
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها."

من خلال هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري عرف الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة بناء على المانع الذي يصيبه بحيث يمنعه من ممارسة حياته بشكل عادي سواء كان نقصا نفسيا أو فيزيولوجيا، أو عجزا أو عاهة تحول دون حياة عادية، غير أن هذا القانون تم إلغائه بموجب القانون 11-18 المتعلق بالصحة⁵ والذي لم يعطي تعريفا للشخص ذوي الاحتياجات الخاصة بل جاء بمصطلح يتعلق بالأشخاص في وضع صعب أين لم يتم الإشارة للأشخاص الذي لهم إعاقة بل أشخاص لهم حالات معينة تجعلهم يعيشون حياة صعبة وهو ما نصت عليه المادة 88 منه، وبالتالي قد تراجع المشرع في قانون الصحة الجديد عن النص على الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة وقد يكون ذلك راجع لوجود قانون خاص. أما بالنسبة للقانون 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم⁶ عرفت المادة 02 منه الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة بأنه: "كل شخص طبيعي، مهما كان سنه وجنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين."

أما القانون السابق رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم⁷ عرفت المادة 02 منه المعوق بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".

ما يمكن أن نلاحظه بالمقارنة بين القانونين أن القانون الجديد لم يستعمل مصطلح معاق بل استعمل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ويرجع ذلك

بمجموعة من الأسباب فمصطلح معاق قد يكون له وقع سلبي في المجتمع ويرتبط بنظرة دونية أما مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة هو مصطلح أكثر احتراماً يركز على ما يحتاجه الفرد لتحقيق استقلاليتته كما أن هذا المصطلح يعبر عن مقارنة حقوقية ترى أن الإعاقة ناتجة عن الحواجز المجتمعية والبيئية التي تعيق مشاركة الشخص بشكل كامل في المجتمع وهو ما تبناه المشرع في تعريفه الجديد بحيث أنه أشار في هذه المادة عندما تحدث عن أن الإعاقة قد تمنع هذا الشخص من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، وحسنا فعل المشرع في تغييره للمصطلح فهو بذلك يواكب التطورات الدولية وقد وسع من مفهومه فالإعاقات قد تشمل أيضاً الحالات المرتبطة بالحالة النفسية والاجتماعية.

ونقول في هذا السياق بأن تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كان بشكل عام بحيث أنه شمل كل الأشخاص مهما كان سنهم، كما أن التعاريف جاءت عديدة في المراسيم المنظمة لهذه القوانين. منها ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 14-204 الخاص بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها⁸، الذي عرف الإعاقة من خلال مادته الثانية بقوله: "تعتبر إعاقة طبقاً للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه، وتنتج الإعاقة عن أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب".⁹

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف الإعاقة بأنها عدم قدرة الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة كاملة عن أداء دوره الطبيعي في الحياة، بحيث لا يمكن أن يعيش بصفة عادية في المجتمع نتيجة للعطل الذي يصيب أحد أعضائه سواء النفسية أو الذهنية أو الحركية أو العضوية.

فالإعاقة لا تنحصر في العاهة التي تصيب الفرد وإنما في مجموع العراقل والعقبات التي يضعها أفراد من محيطه الخارجي في حياة المصاب بهذه العاهات وغيرها، ما يعوقه على التواصل مع ذلك المحيط¹⁰.

2.1. المطلب الثاني: حقوق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد اهتم المشرع الجزائري بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة وبالطفل المعاق بصفة خاصة ويظهر ذلك جليا من خلال سنه لمجموعة من القوانين المنظمة لهذه الفئة، إلا أن ما يجب أن نوضحه من خلال هذا العنصر هو أن الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة له حقوق يتمتع بها وقد كفله له القانون، وهذه الحقوق تتمثل فيما يلي:

1.2.1. الفرع الأول: الحقوق التقليدية

تتمثل الحقوق التقليدية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الحقوق المتعارف عليه والمتمثلة في الحق في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة، والحق في التعليم.

أولا: الحق في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة

للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة، فالصحة هي من أهم الحقوق التي تكفل للفرد لكن يتزايد هذا الاهتمام اذا كان طفلا وذوي احتياجات خاصة، فالدولة قد راعت هذا الحق وحفظته، فالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989¹¹ نصت على حق الطفل المعاق في الصحة والرعاية الصحية من خلال المادة 02 على اعتراف الدول بحق الطفل ذي الإعاقة في الصحة، وتقديم المساعدة المطلوبة له وللقائمين على رعايته مراعاة الدولة المتوفرة من جهة، وبما يتماشى على حالة الطفل الصحية وظروف والديه المالية أو ظروف القائمين على رعايته في دور الرعاية المخصصة لمثل هؤلاء من ذوي الإعاقة من جهة أخرى¹².

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص القانون على حق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بصحة جيدة ورعاية صحية سليمة وكان ذلك من خلال نص المادة 08 من القانون 01-25 والتي جاءت لتؤكد على حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية التي توفرها الدولة بما يكفل لهم العيش الكريم والاستقلالية، كما جاءت المادة 09 لتنص على أن حماية صحة الأشخاص يبدأ حتى قبل ولادتهم وذلك بوقايتهم من الإعاقة من خلال أعمال الكشف المبكر وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس حول الأعمال التي قد تؤدي إلى الإعاقة أو تساهم فيها، كما أن الدولة تضمن حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية والخدمات الصحية والاجتماعية، كما أنهم يستفيدون من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكيف التي تتطلبها حالتهم الصحية وحتى الأجهزة التي يحتاجونها¹³، ما يجعلنا نستخلص بأن المشرع الجزائري سعى من خلال هذا النص الذي جاء ليعزز حقوق هذه الفئة لضمان الرعاية الصحية الشاملة والمجانية والملائمة لطبيعة الإعاقة، مع توفير خدمات التأهيل، الأجهزة التعويضية والمتابعة النفسية والاجتماعية.

ثانيا: الحق في التعليم

الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة له الحق في التعليم كغيره من الأطفال العاديين، لكن يكون ذلك في مراكز خاصة لأنه يتطلب تعليما من نوع خاص، فالتعليم يعد من بين الحقوق الأساسية للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة لأنه أول الحقوق التي يتطلبها الإنسان ليكون شخصيته ويبلورها، وقد يطلق على حق التعليم للطفل في هذه الحالة مصطلح الحق في التربية الخاصة والتي نقصد بها: " مجموع الخدمات المنظمة الهادفة التي تقدم للطفل غير العادي لتوفير ظروف مناسبة له لكي ينمو نموا سليما يؤدي إلى تحقيق ذاته عن طريق تحقيق إمكاناته وتنميتها

إلى أقصى مستوى تستطيع أن تصل إليه وأن يدرك ما لديه من قدرات ويتقبلها في جو يسوده الحب والإحساس.¹⁴

حتى يكفل المشرع الجزائري للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة هذا الحق نص عليه من خلال القانون 01-25 السالف الذكر، من خلال المادة 20 التي نصت على ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال و المراهقين المعوقين. فهذه المادة قد نصت على هذا الحق وضمنته لكل طفل من هذه الفئة، كما أنه خصص الفصل الثالث في هذا القانون للنص على حقوق هؤلاء الأطفال في التعليم، فقد نص القانون من خلال المادة 19 منه على إجبارية ضمان التكفل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان أن يبقى هذا التكفل المدرسي بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة تبرر ذلك.

كما أن هؤلاء الأطفال يخضعون الى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم و التكوين المهني، ولهم امتيازات خاصة بحيث أنهم يتم تهيأت أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض عند الحاجة، لاسيما في الوسط المدرسي و المهني و الوسط الاستشفائي، كما انهم يستفيدون عند اجتيازهم للامتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي.

إضافة لذلك فإن المشرع ومن خلال هذه النصوص ضمن ايواء المتعلمين والمتكويين وهذا من أجل تقديم أعمال نفسية- اجتماعية و طبية تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات و خارجها و ذلك بالتنسيق مع الأولياء و مع كل شخص او هيكل معين، كما أن الدولة تتكفل بالأعباء المتعلقة بالتعليم و التكوين المهني و الإقامة والنقل في المؤسسات العمومية.

جاء هذا القانون لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة المراهقة وما بعد التعليم بحيث انه وضع فصل آخر تحت عنوان الإدماج المهني والاجتماعي فيتمكن بذلك المراهقون والذين أنهم تعليمهم من الإدماج في

الأوساط المهنية فيمنع إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها¹⁵.

1.2.2. الفرع الثاني: الحقوق المعاصرة

إضافة للحقوق التقليدية التي يحصل على الطفل، للطفل أيضا حقوق أخرى صنفت بالمعاصرة نظرا لحداتها فمع التطورات التي يشهدها العالم على جميع الأصعدة ومع المدافعين عن حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نتج عن ذلك حقوق أخرى للطفل يتمتع بها وكفلها له القانون وهي كما يلي:

أولا: الحق في الاعتراف بصفة ذوي الاحتياجات الخاصة لكل طفل يعاني من إعاقة الحق في الاعتراف بهذه الإعاقة حتى يمكنه من الاستفادة من الحقوق الأخرى الناتجة عنها ويتم ذلك عن طريق تسجيله والحصول على بطاقة خاصة به تمكنه من الحصول على حقوقه.

ثانيا: الحق في التامين الاجتماعي

تطبيقا لأحكام القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية¹⁶ فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة غير المؤمنين اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتبارهم من الفئات الخاصة فيستفيدون من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغهم سن الرشد، كما يمكن لهم أن يستفيدوا من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية.

ثالثا: حق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية حتى يتم الحصول على بطاقة ذوي احتياجات الخاصة أو قدرة وأهلية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على العمل أو قبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم ومؤسسات التكوين والتعليم

المهنيين لابد من وجود هيئة ولائية طبية متخصصة ولجنة أخرى خاصة بالتربية الخاصة والتوجيه المهني، وفي حالة ما كانت هذه الخبرة لا تصنف ذلك الطفل بأنه معاق مع أنه كذلك أو لا تمنحه حقه كما يجب فإن القانون مكن هذا الشخص أو من ينوب عنه من الطعن في القرارات اللجنتية الولائية للخبرة الطبية أو الخاصة بالتربية أمام اللجنة الوطنية للطعن المكلفة في البت في قرارات هاتين اللجنتين وفقا للمادة 42 من القانون 01-25.

رابعا: الحق في الوصول

يقصد بالحق في الوصول كل التدابير والترتيبات التيسيرية التي تزيل كل ما يشكل عائقا مميزا في طريق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل تمكينهم من التمتع بكل حقوقهم المشروعة والمكفولة قانونا، فهذا الحق هو للأشخاص المعاقين بصفة عامة، ففي نص المادة 32 من القانون 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كانت بهدف تطبيق التدابير التي من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص بصفة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة، ويكون ذلك من خلال تشجيع إدماجهم وتيسيره في الحياة الاجتماعية وكذا تسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم لاسيما تهيئة المحلات السكنية والمدرسية و الجامعية و التكوينية و الدينية و العلاجية و الأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية و الترفيهية، تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها و المساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية و تسهيل استبدالها، وكذلك تسهيل الوصول الى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل والاتصال والاعلام¹⁷.

خامسا: الحق المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة
لقد ضمنت الدولة الجزائرية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم في المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية والوصول إلى مؤسسات التسلية والترفيه مثل الأشخاص العاديين وهم متساوين معهم في هذا

الأمر¹⁸ كما أنه أمر المسؤولين على هذه القطاعات باتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها السماح ببروز مواهب في هذا المجال وتطويرها وهو بالفعل ما تجسد على أرض الواقع حيث اننا نجد العديد من مواهب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذي برزت مواهبهم وشاركوا في العديد من الرياضات والمسابقات وحتى الدولية.

2. المبحث الثاني: آليات حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تمثل فئة ذوي الاحتياجات في الجزائر و ما تحمله من طموحات من حيث التكفل و الإدماج الاجتماعي انشغالا دائما للسلطات العمومية التي أخذت على عاتقها هذا التحدي بوضعها جملة من السياسات والترتيبات لفائدة هذه الفئة، ما جعل الدولة تتخذ عدة تدابير وآليات من أجل حمايتهم وكان ذلك من خلال الضمانات الدستورية و القانونية التي وضعها المشرع لحماية هذه الفئة، وكذا الوسائل الإدارية والجمعية .

1.2. المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد أخذت الجزائر على عاتقها مهمة التكفل وحماية جميع أطراف المجتمع خصوصا الفئة الضعيفة فيه، فحماية ذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا الأطفال منهم هي مهمة الدولة، وقد تجسدت هذه الحماية من خلال النص عليها في الدستور والقانون لتكون ضمانة لهم.

1.1.2. الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر الدستور من أسمى القوانين في الدولة التي تعنى بحماية الحقوق والحريات الفردية، ففي دستور 1996¹⁹ مكن جميع الأفراد من حقوقهم دون تمييز بينهم من حيث اللون أو الجنس أو الانتماء أو العجز أو السن وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 31 منه التي تنص على المساواة بين المواطنين

والمواطنات، كما أن المادة 59 منه نصت على أن ضمانات أخرى وهي ضمانات الظروف المعيشية للذين لم يبلغوا سن العمل ويقصد بهم الأطفال الذين لا يبلغون سن العمل بعد، وحتى الذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، ما يستخلص من هذه المادة أنها تقصد الأشخاص العاجزين عن القيام بأعمال وهم ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو مضمون عام، غير أن الدستور لم ينص صراحة على هذه الحقوق، إلا أن النص العام كفيل بأن يمنحهم حقوقهم كمواطنين عاديين.

وبالتعديل الدستوري الجديد لسنة 2016²⁰ جاء بضمانة هامة لهذه الفئة وكان ذلك من خلال المادة 72 منه والتي نصت على حماية حقوق الطفل بصفة عامة والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وجاءت العبارة كما يلي: " ..تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجهم في الحياة الاجتماعية..". تعتبر هذه المادة نقلة كبيرة لحقوق هذه الفئة والتي تجسدت على أرض الواقع من خلال النص عليها دستوريا وكان هذا بطبيعة الحال بفعل الجهود الكبيرة والمتنامية للمناضلين في هذا المجال، وهذا النص كذلك يعتبر ضمانات دستورية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من العيش داخل المجتمع بصفة عادية مثلهم مثل الأشخاص العاديين، وقد تعززت هذه الحماية من خلال دستور 2020 والذي جاءت المادة 72 منه لتتص على أن الدولة تعمل على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية²¹، وهو ما تجسد من خلال النصوص القانونية وعلى رأسها القانون 01-25 الذي يعد تكريسا لهذا النص الدستوري ومطالب العديد من الحقوقيين في هذا المجال.

1.1.2. الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد كفلت الجزائر حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال النص على هذه الحقوق قانونا وكان ذلك من خلال القانون 05-85 الملغى والذي نصت مواده من المادة 89 إلى 96 على التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ونفس الأمر بالنسبة لقانون الصحة 11-18 وان كان في هذا القانون جاء النص على هذه الفئة ضمن الأشخاص في وضع صعب، ولم يكن هذا القانون وحده الذي ينص على حقوق هذه الفئة بل جاء القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم لتؤكد على هذه الحماية، وقد تم إلغاؤه لتعزز هذه الحماية ويتم توسيعها بصدور القانون 01-25 الذي يعتبر تعزيز لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالنص على كل ما من شأنه أن يحميهم ويوفر لهم كل الظروف الملائمة ليتم اشراكهم في الحياة مثل الأشخاص العاديين.

لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل سن العديد من المراسيم التنفيذية والتنظيمية التي تشرح هذه القوانين وتحدد كيفية تطبيقها، من بينها قانون الطفل رقم 12-15 والذي نص من خلال مادته الثالثة على حق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل والمصادق عليها من قبل الجزائر، وحتى الحقوق المنصوص عليه داخليا، خصوصا الحق في الحياة والاسم والجنسية والأسرة والرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة²²، إلا أنه في هذه المادة لم تأتي عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة بل وردت عبارة " العجز " وإذا رجعنا إلى تعريف الإعاقة نجد بأنها العجز أو المانع الذي يصيب الطفل ويمنعه من العيش حياة عادية مثل أقرانه.

أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد أقرها المشرع أيضا فاعتبرا لأن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هم الأكثر عرضة للجرائم المختلفة نظرا لما يعانونه من

ضعف في القدرات البدنية أو العقلية أو النفسية، فيسهل خداعهم بكل سهولة، ما جعل المشرع يحميهم من هذا الجانب أيضا، وكان ذلك من خلال نصه على بعض الجرائم التي لا يمكن أن تقوم إلا إذا كان محلها أحد ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من أحد الإعاقة الجسدية أو العقلية، مثل جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر والتي نص عليها المشرع في المواد من 314 إلى 318 من قانون العقوبات الجزائري²³، فقد جرمت المادة 314 كل من: " ترك طفلا أو عاجزا غير قادرا على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية.. " ففئة ذوي الاحتياجات الخاصة تدخل ضمن مصطلح " العاجز " فالعجز يرتبط بحالة الإعاقة التي يعاني منها الشخص سواء كانت، وحالة الضعف المعتمدة من طرف قانون العقوبات لتقرير الحماية الجزائية تخضع لتقرير قاضي الموضوع، فتعرض الطفل المعاق للخطر وذلك بأي عمل منافي لواجب الرعاية والحضانة بالنسبة للأطفال المعاقين يعد جرما في نظر القانون يعاقب عليه فاعله²⁴.

وجريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر لا تعتبر الوحيدة التي نص عليها القانون لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة بل وضعت على سبيل المثال فقط، كما أن المشرع ولحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة جزائيا جعل الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة في بعض الجرائم، فكلما كان الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة كلما شددت العقوبة في بعض الجرائم نذكر منها على سبيل المثال جريمة الاتجار بالبشر والتي جرمها المشرع من خلال المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث أنه شدد العقوبة في حالة اذا ارتكبت الجريمة وسهل ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، غير أنه وضع شرط أن تكون هذه الظروف ظاهرة ومعلومة لدى الفاعل، والعجز المذكور في هذه المادة يقصد به الإعاقة البدنية أو الذهنية، ومن خلال ما سبق نخلص إلى ان المشرع الجزائري

أقر الحماية الجزائية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعتبر من الضمانات القانونية لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

2.2 المطلب الثاني: الآليات الإدارية والجمعية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
يعتبر توفير الوسائل الإدارية وتظافر جهود المجتمع المدني والجمعيات من الوسائل المهمة التي يجب أن تولي لها الدولة أهمية بالغة لحماية فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما تجسد من خلال اتخاذ الدولة لمجموعة من التدابير والآليات لحماية هذه الفئة.

1.2.2. الفرع الأول: الآليات ذات الطابع الإداري
لقد سعت الدولة لوضع عدة آليات لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وكان ذلك بإنشاء المجلس الوطني للمعوقين، وكذا اللجان الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً: المجلس الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة
حتى يتماشى المشرع الجزائري مع التشريع الدولي أنشأ مجلس لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال نص المادة 33 من القانون 09-02 الخاص بحماية المعوقين وترقيتهم الملغى وكان هذا المجلس يضم هذا المجلس ممثلين عن الحركة الجمعوية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأولياء الأطفال المراهقين الغير الراشدين ذوي الإعاقة، مهمته استشارية بحيث يدرس مختلف المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء رأيهم فيها، ومع صدور القانون 01-25 ترك أمر تشكيلته وتنظيمه وسيره للتنظيم وقد حدد في المادة 38 منه على المهام المخصصة له والتي من بينها المساهمة في إعداد المخططات والتصورات الاستشارية للسياسة العمومية في هذا المجال.

وللإشارة فإن هذا المجلس تم تشريعه لأول مرة سنة 1981 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 81-338 الخاص بإنشاء مجلس استشاري للمعوقين تحت وصاية وزارة الصحة²⁵، وقد صدر القانون رقم 06-145 الذي يحدد تشكيلة المجلس

الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره، وصلاحياته²⁶. ما يجعلنا نستنتج بأن الجزائر من الدول التي اهتمت بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وسعت جاهدة لحماية حقوقهم.

ثانيا: اللجان الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة

لقد شكل المشرع الجزائري اضافة إلى المجلس الوطني للأشخاص المعوقين لجانا تعنى بهذه الفئة، مهمتها السهر من أجل تلبية الحاجات المختلفة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه اللجان تتمثل في اللجنة الوطنية للطعن والتي سنها المشرع للنظر في الطعون المرفوعة إليها من اللجنة الطبية الولائية أو لجنة التربية الخاصة والتوجيه²⁷.

كما أنشأ المشرع اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بموجب المادة 39 من القانون 01-25 السابق الذكر، تتشكل هذه اللجنة من الأطباء الخبراء وهي لجنة محلية تكون على مستوى كل ولاية، مهمتها طبية تتمثل في الفصل في الملفات المودعة لديها بخصوص الحصول على بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة، مع إمكانية أن تنتقل هذه اللجنة، عند الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على التنقل.

وأنشأ أيضا المشرع اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني من خلال المادة 40 من القانون 01-25²⁸، لها عدة مهام حددتها المادة 40 من نفس القانون من بينها العمل على قبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم و التكوين المهني و المؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عليها و طبيعة الإعاقة و درجتها طبقا لشروط و كفاءات الالتحاق المتعلقة بهؤلاء الأشخاص و المطبقة في مجال التربية و التكوين.

2.2.2. الفرع الثاني: المجتمع المدني والجمعيات الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لم يكتفي المشرع بتكوين المجالس واللجان الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، بل شجع كذلك نشاطات المجتمع المدني والجمعيات الناشطة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، يمكن أن نعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، لتحقيق المصالح العامة للمجتمع، ملتزمة بمعايير الأخي والتسامح والتنافس والصراع السلمي الشريف مع توفر العمل الإنساني والإدارة السلمية دون أهداف خارجية، ودون ارتباط بالجهاز الإداري أو الحكومي، مع وجوب أن يكون فعلها حر وإراديا مع خضوعه لنظام داخلي ومبادئ وقيم سامية وهادفة²⁹، ويتكون المجتمع المدني من عدة هيئات تهدف إلى حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه الهيئات تتمثل في الجمعيات والهيئات العرفية ، ووسائل الإعلام.

أولا: الجمعيات

منذ صدور قانون الجمعيات بدأت تنمو الحركة الجمعوية في الجزائر. وهذا بفضل مساعدات الدولة لها فتم افتتاح الساحة السياسية للتعددية كما بدأت تظهر الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والطابع الإنساني. من أجل معرفة الاحتياجات الحقيقية للمجتمع وتوجه الفرد الجزائري، و تعريفه بحقوقه وواجباته، حتى يستطيع أن يكون مواطنا صالحا لنفسه وللمجتمع، وهذه الجمعيات لها أهداف مختلفة وما يهمنها هي التي تؤسس بهدف حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث أن لها عدة أدوار قد تكون توعوية واجتماعية فتدعم بذلك الحقوق والحريات للأفراد في المجتمع، وتتناهض كل مساس بهذه الحقوق والحريات وتكفل كل ما يعجز الفرد عن تحقيقه، ومن بين هذه الجمعيات الناشطة في هذا المجال الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، وجمعية الجامعيين المكفوفين وغيرها من الجمعيات الناشطة في هذا المجال، والدولة تسهر على تدعيم الجمعيات و المؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني الاجتماعي التي تتكفل برعاية المعوقين و تعليمهم و تكوينهم و إعادة تأهيلهم بالإمكانات اللازمة³⁰.

ثانيا: وسائل الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام من بين الآليات التي تتخذها الدولة لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتدخل تحتها جميع الوسائل السمعية البصرية والمقرووءة، وهي من الوسائل الحديثة التي تتقبل الأخبار والمعلومات والأفكار وتوزعها، وتعد من بين أهم الوسائل الفاعلة والناجعة لنشر التوعية بين أفرادها وهيئاته بمختلف طبائعها الرسمية والعرفية، خصوصا مع التطور التكنولوجي الذي ساعم في وجود وسائل إعلام تكنولوجية مثل الفيسبوك وتويتر، التي تساهم هي الأخرى في تمرير الرسائل المختلفة خصوصا لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع، فكثيرة هي القضايا والمشاكل التي تعاني منها فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتي يمكن أن يتم نقلها ونشرها عبر وسائل الإعلام من أجل حلها والمساعدة في نشر الوعي في حالات مماثلة.

الخاتمة:

. وختاما لما سبق نقول بأن فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هي من بين الفئات التي اهتمت بها الدولة ، وسخرت كل الجهود من أجل الرقي بحقوق هذه الفئة وإدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وكذا الوقاية من الأسباب التي تؤدي إلى الإعاقة الخاصة بالأطفال بتوفير كل ما من شأنه أن يجنب الطفل الإعاقة خصوصا إذا لم تكن خلقية، وتوصلنا في نهاية هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

- تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة بصدور القانون 01-25 .
- جسد القانون 01-25 مبادئ المساواة ومنع التمييز مما يعزز الإدماج في المجتمع والتعليم والعمل.
- ضمان حق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة في التمدرس والتكوين عبر تخصيص أقسام خاصة .
- ضمان كرامة هذه الفئة وحققها في الإدماج الاجتماعي والمهني.

- الانتقال من التكفل الاجتماعي إلى المقاربة الحقوقية والتي تراعي مبدأ الإدماج الكلي والمشاركة الفعلية لذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع .
- الاقتراحات:**
- الاسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.
- تدريب الأساتذة على التعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير الوسائل البيداغوجية لهم.
- إطلاق حملات الإعلامية الدورية لتغيير نظرة المجتمع ونبذ التمييز
- التهميش و الإحالات :**

- ¹ معجم المعاني الجامع، عربي-عربي تم الاطلاع عليه على الموقع: www.almaany.com
- ² هبة عاطف السيد محمود عوض، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حقوق المعاقين، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة المنصورة، مصر، 2014، ص 61.
- ³ المادة 02 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في: 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ج.ع: 39، الصادرة في: 19 جويلية 2015.
- ⁴ قانون رقم 85-05 المؤرخ في: 16 فيفري 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ج.ع: 08، الصادرة في: 17 فيفري 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في: 19 أوت 1998، ج.ج.ع: 61، الصادرة في: 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-07 المؤرخ في: 15 جويلية 2006، ج.ج.ع: 47، الصادرة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في: 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في: 16 فيفري 1985، ج.ج.ع: 44، الصادرة في: 03 أوت 2008. ملغى
- ⁵ قانون 18-11 المؤرخ في: 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة ، ج.ج.ع: 46، الصادرة في: 29 يوليو 2018.
- ⁶ قانون 01-25 المؤرخ في: 20 فيفري 2025، المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج.ج.ع: 12، الصادرة في: 23 فيفري 2025.

- 7 قانون رقم 09-02 مؤرخ في: 08 ماي سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيةهم بالجزائر، ج.ج.ع.ج.ع: 34، الصادرة في: 14 ماي 2002، ملغى
- 8 المرسوم التنفيذي رقم 14-204، المؤرخ في: 15 جويلية 2014، الخاص بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج.ج.ع.ج.ع: 45، المؤرخ في: 30 جويلية 2014.
- 9 المادة 02 من نفس المرسوم.
- 10 سعيد بن محمد بن دبوز، حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 16.
- 11 القرار رقم 44-25، المؤرخ في: 20 نوفمبر 1989، الذي يتضمن اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، تم التوقيع عليها من قبل الجزائر في 26 جانفي 1990، وتمت المصادقة عليها بتاريخ: 16 أفريل 1993، ودخلت حيز النفاذ في 16 ماي 1993.
- 12 احمد بن عيسى، الآليات القانونية لحماية الاطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه و القانون، عدد 1، 2012، ص 39.
- 13 المواد 11-12 من القانون 02-25، المرجع السابق.
- 14 سعد بن محمد بن دبوز، المرجع السابق، ص 44.
- 15 المادة 27 من القانون 01-25، المرجع السابق.
- 16 القانون 83-11 المؤرخ في: 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ج.ع.ج.ع: 28، الصادرة في: 05 جويلية 1983.
- 17 أنظر المواد 32-33-34 من القانون 01-25، المرجع السابق.
- 18 المادة 36 من القانون 01-25، المرجع السابق.
- 19 دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ع.ج.ع: 76، الصادرة في: 08 ديسمبر 1996.
- 20 القانون 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع.ج.ع: 14، الصادرة في: 07 مارس 2016.
- 21 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، ج.ج.ع.ج.ع: 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.
- 22 ارجع إلى المادة 03 من القانون 15-12، المرجع السابق.
- 23 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- 24 صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الصادرة في جوان 2017، ص: 862.
- 25 المرسوم التنفيذي رقم: 81-338، المؤرخ في: 12 ديسمبر 1981، الخاص بإنشاء مجلس استشاري للمعوقين تحت وصاية وزارة الصحة، ج.ج.ع: 50، الصادرة في: 23 ديسمبر 1981، الملغى.
- 26 صدر القانون رقم 06-145، المؤرخ في: 26 أبريل 2006، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره، وصلاحياته، ج.ج.ع: 28- الصادرة في: 30 أبريل 2006.
- 27 سعد بن محمد بن دبوز، المرجع السابق، ص 142.
- 28 يرجع مهام هذه الهيئات للتنظيم وفقا للمادة 43 من القانون 01-25، المرجع السابق.
- 29 سعد بن محمد بن دبوز، المرجع السابق، ص 153.
- 30 أنظر المادة 04 من القانون 01-25، المرجع السابق.

قائمة المراجع:

- القوانين:
- الاتفاقيات:

القرار رقم 44-25، المؤرخ في: 20 نوفمبر 1989، الذي يتضمن اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، تم التوقيع عليها من قبل الجزائر في 26 جانفي 1990، وتمت المصادقة عليها بتاريخ: 16 أبريل 1993، ودخلت حيز النفاذ في 16 ماي 1993.

• الدساتير

- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ع: 76، الصادرة في: 08 ديسمبر 1996.
- القانون 01-16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع: 14، الصادرة في: 07 مارس 2016.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، ج.ج.ج.ر.ع: 82، الصادرة في : 30 ديسمبر 2020.
- القوانين
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- القانون 83-11 المؤرخ في: 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج.ج.ج.ر.ع: 28، الصادرة في: 05 جويلية 1983.
- قانون رقم 85-05 المؤرخ في: 16 فيفري 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ج.ج.ر.ع: 08، الصادرة في: 17 فيفري 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في: 19 أوت 1998، ج.ج.ج.ر.ع: 61، الصادرة في: 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-07 المؤرخ في: 15 جويلية 2006، ج.ج.ج.ر.ع: 47، الصادرة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في: 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في: 16 فيفري 1985، ج.ج.ج.ر.ع: 44، الصادرة في: 03 أوت 2008. ملغى.
- قانون رقم 02-09 مؤرخ في: 08 ماي سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر، ج.ج.ج.ر.ع: 34، الصادرة في: 14 ماي 2002، ملغى
- القانون رقم 06-145، المؤرخ في: 26 أفريل 2006، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره، وصلاحياته، ج.ج.ج.ر.ع: 28- الصادرة في: 30 أفريل 2006.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ج.ج.ر.ع: 39، الصادرة في: 19 جويلية 2015.
- قانون 18-11 المؤرخ في: 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة ، ج.ج.ج.ر.ع: 46، الصادرة في: 29 يوليو 2018.
- قانون 25-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2025، المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج.ج.ج.ر.ع: 12، الصادرة في: 23 فيفري 2025.
- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم: 81-338، المؤرخ في: 12 ديسمبر 1981، الخاص بإنشاء مجلس استشاري للمعوقين تحت وصاية وزارة الصحة، ج.ج.ع. 50، الصادرة في: 23 ديسمبر 1981، الملغى.

• رسائل الماجستير

- سعيد بن محمد بن دبوز، حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

- هبة عاطف السيد محمود عوض، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حقوق المعاقين، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة المنصورة، مصر، 2014.

• المقالات:

- احمد بن عيسى، الأليات القانونية لحماية الاطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه و القانون، عدد 1، 2012.

- صبرينة بوبكر، الحماية الجزائرية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الصادرة في جوان 2017.

• مواقع الانترنت:

معجم المعاني الجامع، عربي-عربي تم الاطلاع عليه في: 01-04-2025 على الموقع:
www.almaany.com